هنا من ثبتت بينه وبين احد المتداعيين خصومة دنيوية وان لم تتصل الى العداوة
كما ياتي في باب الشهادة ولو ساوى الجاهل الخصم فيما يحكم فيه وعلم الحكم فيه لم
يكن حكم جاهل ولو حكم الجاهل والخصم او الكافر كان الحكم مردودا ولو [illegible] وينبغي
اذا اتفق احد منهما ان تكون الدية على عاقلته واذا اتلف شيئا ان يكون ضامنا
له فقوله وغير مميز معطوف على خصم اي وغير غير مميز وهو المميز لان نفي
النفي اثبات ويستثنى منه الصبي الاتي في قوله وفي صبي [illegible] اي وتحكيم مميز من
البالغين فان قيل لم لم يستغن بجزء الاولى ويكون قوله مميز معطوفا
على غير فالجواب انه لو لم يات بغير لتوهم العطف على خصم كبقية
المعطوفات فرفع هذا باتيانه بلفظ غير ص لا حد وقتل ولعان وولاء
ونسب وطلاق وعتق ش يعني انه لا يجوز التحكيم في شيء من هذه الاشياء لانه
يتعلق بها حق لغير الخصمين اما لله تعالى واما لادمي ففي اللعان حق الولد في نفي
النسب وكذلك النسب والولاء وفي الطلاق والعتق حق لله تعالى اذ لا يجوز
بقاء المطلقة البائن في العصمة ولا رد العبد في الرق وترك هنا المؤلف
بعض مسائل ذكرها في باب الحجر عند قوله والا فحكم في الرشد وضده والوصية وامر
الغايب و[illegible] المعقب [illegible] القضاة وترك من هنالك بعض مسائل ذكرها
هنا فينبغي ان يزاد في كل محل ما نقصه من المحل الاخر وعبر هنالك بالقصاص
وهنا قيد بالقتل فيفيد ذلك انما هنا ص ومضى ان حكم صوابا وادب ش
يعني ان المحكم اذا حكم فيما لا يجوز له التحكيم فيه فانه يمضي ان كان صوابا
وليس لاحدهما ولا للحاكم غيرهما ان ينقضه ولكن اذا استوفى الحكم بالحد والقتل
يودب لافتياته على الامام في الاستيفاء والا فلا يودب بل يزجر ولا يودب
على المعول عليه وحينئذ اذا حكم بالقتل وعفي عن المحكوم عليه لم يكن عليه
ادب كما يستفاد من كلام المؤلف ص وفي صبي وعبد وامراة وفاسق ثالثها الا
الصبي ورابعها وفاسق ش يعني ان في الحكم المميز والعبد والمراة والفاسق اذا

حكوا

حكوا في المسالة الواضح فهي في ذلك اربعة اقوال الصحة مطلقا لمطرف والثالث
الصحة الا في تحكيم الصبي لانه غير مكلف ولا اثم عليه ان جار وهو لاشهب والرابع
الصحة الا في تحكيم الصبي والفاسق وهو لعبد الملك ولكن انتقد [illegible] في جواز
تحكيم صبي له وعدم الجواز لان الاصل فيما لا يجوز عدم الصحة قوله ونفي [illegible]
خبر مقدم والمبتدا المحذوف اي ثالثها يصح التحكيم الا تحكيم الصبي وقوله وكذلك
معطوف على مقدر اي ورابعها الا تحكيم الصبي [illegible] وفاسق فان قيل
المؤلف حذف حرف العطف لان التقدير اولها كذا وثانيها كذا وثالثها
بدليل قوله ورابعها فالجواب نسلم ذلك ويبان ان المحذوف حال من حرف
العطف اي اولها كذا ثالثها كذا وانما اتى بو في قوله ورابعها للعاطف لوجود
المعطوف عليه في الذكر ص وضرب خصم لد ش يعني ان الخصم اذا الد عن
اعطاء ما عليه من الحق فللقاضي ان يضربه وان يسجنه من غير بينة بل يستند
لعلمه في ذلك خلافا لبعضهم لما يفهم من كلام ابي الحسن وحكم الادب الوجوب
على الامام كما صرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم ونصه على نقل المواق
سمع ابن القاسم ان الد احد الخصمين بصاحبه وتبين ذلك فللقاضي
ان يعاقبه ابن رشد لان الد اذاية [illegible] فواجب على الامام ان يكفه
ويعاقبه عليه [illegible] ويحفظ عن بعضهم ان قال الخصم ظلمتني او غصبتني
وخوطب بالفضل [illegible] او تظلمني لا شي عليه وان قال يا ظالم وخوطب باسم
الفاعل ادب انتهى فالمراد بالجواز في كلام المؤلف مطلق الاذن فيه فيشمل
الواجب او يقال الواجب يدخل بما هو اعم من الضرب واما بخصوص الضرب فحكمه
الجواز اذ الضرب امر شديد ص وعزله لمصلحة ولم ينبغ ان شهر عدلا
بمجرد شكية وليبرا عن سخط ش عزله مصدر مضاف لمفعوله والفاعل
محذوف هو الامير او الخليفة اي وجاز عزل الامير او الخليفة القاضي
لمصلحة وان لم تكن جرحة ككون غيره افضل او اصلح واجلد منه فلو عزله

وعدم الصحة مطلقا صح

وليبرأ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)